

سنن أبي داود

1054 - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا محمد بن يزيد وإسحاق بن يوسف عن أيوب أبي

العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال .

حنطة صاع أو درهم نصف أو بدرهم فليصدق عذر غير من الجمعة فاته من " A | رسول قال Y
أو نصف صاع " .

قال أبو داود رواه سعيد بن بشير عن قتادة هكذا إلا أنه قال مدا ونصف مد وقال عن سمرة .

[قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال همام عندي أحفظ من

أيوب يعني أبا العلاء] . K ضعيف